

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تكليف السيد عادل طربين بوظيفة مدير وقاية المزروعات  
في الإنليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينclip السيد عادل طربين رئيس مصلحة المكافحة (مهندس زراعي رئيسي) لدى مديرية وقاية المزروعات بوزارة الزراعة من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ويكلف بوظيفة مدير وقاية المزروعات الشاغرة بمرتبتها ودرجتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم  
لتغذية حكمه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٢٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين مدير عام لشركة أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الرسوم التشريعية رقم ٢٥١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٥٢  
المتعلق بالشركات الأجنبية والمعمول به في الإنليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على تعيين السيد (رولف هيرمان كاربر) من الجنسية  
الألمانية مدير عاماً لشركة (براكلات للتنقيب) في الإنليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٢٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتباراً على بند نفقات الاستفادة الخارجية بتاريخ  
١٩٥٨/٢/٢١ وجعلها بعنوان نفقات الاستفادة الخارجية بتاريخ  
١٩٥٨/٢/٢١ ونفقات انتخابات الاتحاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إدخال بعض التعديلات على  
التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف اعتباراً قدره (٢٠٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية  
على اعتبار البند الرابع الباب الثالث (نفقات الاستفادة الخارجية بتاريخ  
١٩٥٨/٢/٢١) من القسم الثامن الفرع الأول (موازنة وزارة الداخلية  
في الإنليم الشمالي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨) بحيث يصبح مجموع  
هذا البند (٦٦٥٠٠) ستة وخمسين وستون ألف ليرة سورية ويصبح  
عنوان هذه المادة (نفقات الاستفادة الخارجية بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢١  
ونفقات انتخابات الاتحاد القومي) .

مادة ٢ - يسدل المبلغ المضاف بموجب المادة الأولى على مبلغ  
معادله من الباب الأول والبند الأول (الرواتب وتواجدها) من القسم  
الثامن - الفرع الأول (موازنة وزارة الداخلية في الإنليم الشمالي لسنة  
المالية ١٩٥٩/١٩٥٨) بحيث يصبح باقي هذا الاعتبار (٢٠٢٠٠)  
مليوني وستين وألف ليرة سورية .

مادة ٣ - يحمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر  
بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم ١٣٢٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر